

محكمة الاستئناف الإدارية
بالرباط
المحكمة الابتدائية الإدارية
بالدار البيضاء

أصل الحكم المحفوظ بكتابه الضبط
بالمحكمة الابتدائية الإدارية بالدار البيضاء

ملف عدد : 2024/7103/83

حکم : 80

بتاريخ : 2024/06/03

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 26 ذو القعدة 1445 هـ موافق 03 يونيو 2024 م

بناء على مقتضيات الفحول :

- 7 و 19 من قانون 90/41 المحدث بموجب المحاكم الإدارية ،

- 149 من قانون المسطرة المدنية .

نعلن خالد العاقيل نبيلا عن رئيس المحكمة الابتدائية الإدارية بالدار البيضاء ،
بصفتنا هذه .

بمساعدة السيدة أشرف بلحاج كتبة الضبط .

امسرنا الحكم الآتي نصه :

بين :



MarocDroit

ڦڪوڊ | ۾ڻڻڻ

الواقع

بناء على مقال المصادقة على حجز ما للدين لدى الغير الذي تقدمت به الطالبة بواسطه نائبها الى كتابة ضبط هذه المحكمة بتاريخ 2024/04/29 جاء فيه أنها استصدرت عن المحكمة الإدارية بالدار البيضاء بتاريخ 2010/01/27 تحت عدد 132 ملف رقم 13/68/2008 القاضي في الشكل بقبول الطلبين الأصلي والاصلاحي

ع باداء الجماعة الحضرية للدار البيضاء - مقاطعة سidi البرنوصي - للمدعيه مبلغ

2/6

هم وتحميلها الصائر وبراض بالي الطلبات، وأن الحكم المذكور تم تاييده بموجب القرار

الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2013/01/21 ملف رقم 7/106.

وأنها باشرت اجراءات التنفيذ في إطار الملف التنفيذي عدد 129/7601/2015 الذي انتهى بتحرير مأمور اجراءات التنفيذ بهذه المحكمة لمحضر امتناع المنفذ عليها عن التنفيذ، وارتكازا على السند التنفيذي المذكور، تم اجراء حجز ما للدين لدى الغير على الأموال العائدة للمحجوز عليها بين يدي الخازن الاقليمي لمنطقة الشرق الدار البيضاء، وطالما أن الدين ثابت وتحقق الوجود التمثيل المطلوب قبول الطلب شكلا لنظاميته، ومن حيث الموضوع المصادقة على الحجز المضروب بين يدي الخازن الاقليمي للدار البيضاء منطقة الشرق، وأصدر أمر لهذا الأخير، لتسليم العارضة المبلغ المحجوز وقدره 441865,25 درهم وشمول الحكم بالتنفيذ المعجل وتحميل المحجوز عليها الصائر.

وبناء على تنفيذ الحكم المذكور بالصيغة التنفيذية وبماشة اجراءات تنفيذه في إطار الملف التنفيذي عدد

129/7601/2015.

وبناء على محضر امتناع المحجوز عليها عن التنفيذ، المحرر من ملطف مأمور اجراءات التنفيذ بهذه المحكمة بتاريخ 2024/03/22.

وبناء على محضر حجز لدى الغير المنجز من ملطف مأمور اجراءات التنفيذ المذكور بتاريخ 2024/04/08، مفاده أنه قام بحجز مبلغ 441865,25 درهم بين يدي الخازن الاقليمي للدار البيضاء منطقة الشرق.

وبناء على تبليغ محضر الحجز إلى كل من المحجوز لديه وللمحجز عليها بتاريخ 2024/04/16.

وبناء التصريح الذي تقدم به خازن عالة الدار البيضاء المركز الشرقي بتاريخ 2024/05/07 موضحا غياب توافر اعتمادات مرسمدة بميزانية الجماعة الترابية المحجوز عليها في باب تنفيذ الأحكام القضائية.

وبناء على المذكرة الجوابية التي تقدمت بها جماعة الدار البيضاء بواسطه نائبها بتاريخ 2024/05/07 ملاحظة عدم قابلية الأموال العامة للحجز، لأنها مرسمدة لخدمة المصلحة العامة، وأن اعتماداتها لدى الخازن الجماعي ليست أموالا سائلة ولكنها مجرد بنود وقوائم وارقام مخصصة لتفعيل نفقات محددة على سبيل الحصر ومرسمدة لخدمة المرفق العام، وأن من شأن هذا الحجز الإخلال بالسير العادي للمرفق، وأن العارضة لم تستثن عن التنفيذ، وأنه لا يمكنها تضليل دعونها إلا وفقا لقواعد المحاسبة العمومية، علامة على عدم وجود اعتمادات كافية وامانة مبنية في ميزانية تنفيذ الأحكام، لأجل ذلك التمثيل الحكم برفض الطلب

وبناء على المذكرة الختامية التي تقدمت بها العطالية بواسطه نائبها بتاريخ 2024/05/14 موضحة أنه

النظر عن تصریح الخازن من انعدامه ، فان عدم اثبات المحجوز عليها تبیدها باحكام الفقرة 2 من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2020 يجعل شروط المصادقة على الحجز لدى الغير متوفرة .
وبناء على باقى الأوراق المذكورة بها في الملف

وبناء على مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 494 من قانون المسطرة المدنية ادرج الملف بعدة جلسات

آخرها الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2024/5/14

وبناء على المناولة على الأطراف ، وحضور الأستاذ فتاحي عن نائب الطرف الحاجز ، وتختلف باقى الأطراف عن الحضور رغم سبق الاعلام ، وبالرغم من ذلك قررنا اعتبار القضية جاهزة ، وتم حجزها للنأمل في جلسة 2024/06/03 للنطق بالأمر الآتي نصه بعده.

وبعد النأمل طبقا للقانون .

حيث إن حاصل طلب طلبية تصحيح الحجز هو الحكم بالموافقة على الحجز المضروب بين يدي الخازن الإقليمي للدار البيضاء منطقة الشرق ، واصدار أمر لهذا الأخير ، لتسليم العارضة المبلغ المحجوز وقدره 441865,25 درهم وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المحجوز عليها الصائر .

وحيث دفعت جماعة الدار البيضاء بواسطة نائبها ملاحظة عدم قابلية الأموال العامة للحجز ، لأنها مرصودة لخدمة المصلحة العامة ، وأن اعتماداتها لدى الخازن الجماعي ليست أموالا ستة ولكنها مجرد بنود وقوانين وأرقام مخصصة لتفعيل نفقات محددة على سبيل الحصر ومرصودة لخدمة المرفق العام ، وأن من شأن هذا الحجز الإخلال بالسير العادي للمرفق ، وإن العارضة لم تتعنت عن التنفيذ ، وأنه لا يمكنها تسديد ديونها إلا وفقا لقواعد المحاسبة العمومية ، علاوة على عدم وجود اعتمادات كافية واضافية مبنية في ميزانية تنفيذ الأحكام .

وحيث أن الحجز لدى الغير ذو طبيعة تنفيذية ، وبالتالي فإن إيقاعه والمصادقة عليه هو وسيلة من وسائل التنفيذ ، بحيث أن سلوك المحكم لفائدة لهذه المسطرة يعد بمثابة مطالبة بالتنفيذ وإن عدم تسديد المحجوز عليها للمبلغ المحكوم به يعتبر في حد ذاته امتناعا عن التنفيذ .

وحيث من المقرر ثالثا وحسب ما تنص على ذلك مقتضيات الفصول من 491 إلى 494 من قانون المسطرة المدنية ، أنه من الضروري لسلوك سلسلة تنفيذ الحجز التنفيذي والمصادقة عليه ، اتمام مجموعة الإجراءات المشار إليها في النصوص القانونية المذكورة والواردة ضمن قواعد منظومة تنفيذ الأحكام التحتائية في قانون المسطرة المدنية ، علما بأن السند التنفيذي الذي يت في صحة الدين ومقداره يكون حججا للجز .

4/6

بعد دراستنا لكافة معطيات القضية واطلاعنا على الملف التنفيذي ، ذي الصلة ، عدد 11/7601/2015 المضموم إلى الملف الحالى ، تبين لنا أن الطالبة ادلت بالسند التنفيذي المتمثل في الحكم

الصادر عن المحكمة الادارية بالدار البيضاء بتاريخ 27/01/2010 تحت عدد 321368 ملف رقم 2008/13 القاضي في الشكل بقبول الطلبين الأصلي والاصلاحي ، وفي الموضوع باداء الجماعة الحضرية للدار البيضاء - مقاطعة سيدى البرنوصي - للمدعية مبلغ 441865,25 درهم وتحميلها الصائر وبرفض باقي الطلبات ، وان الحكم المذكور تم تاييده بموجب القرار عدد 223 الصادر عن محكمة الاستئناف الادارية بالرباط بتاريخ 21/01/2013 ملك رقم 7/10/106 ، وان امتناع المحجوز عليها عن التنفيذ ، ثابت بموجب محضر امتناع الاول الموزرخ في 27/06/2016، ومحضر امتناع اخر محرر بتاريخ 22/03/2024 - بعد تقديم الطالبة لطلب مواصلة التنفيذ - علامة عن ادلتها بمحضر حجز لدى الغير وما يفيد تبليغه للمحجز لديه وللمحجوز عليها ، مما تكون معه كافة الشروط المنطلبة قانونا بموجب المتضمنات القانونية المشار إليها أعلاه ، قد تم احترامها .

وحيث ان المادة 9 من قانون المالية لسنة 2020 تنص على انه يتعمى على الدائنين الحاملين لأحكام قضائية تنفيذية نهائية ضد الدولة او الجماعات الترابية المعنية ، في حالة صدور حكم قضائي نهائى قابل للتنفيذ ، يلزم الدولة او جماعة ترابية او مجموعاتها باداء مبلغ معين ، يتعمى الأمر بصرفه داخل اجل اقصاه تسعمون يوما ابتداء من تاريخ الاعذار بالتنفيذ في حدود الاعتمادات المالية المفتوحة بالميزانية لهذا الغرض ، وفق مبادئ وقواعد المحاسبة العمومية ، والا يتم الاداء تلقائيا من طرف المحاسب العمومي داخل الأجال المنصوص عليهما بالأنظمة الجاري بها العمل في حالة تقاعس الأمر بالصرف عن الاداء بمجرد انصمام الأجل أعلاه ، واذا ادرجت النفقة في اعتمادات تبين أنها غير كافية ، يتم عندئذ تنفيذ الحكم القضائي عبر الأمر بصرف المبلغ المعين في حدود الاعتمادات المتوفرة بالميزانية ، على ان يقوم الأمر بالصرف وجوبا بتوفير الاعتمادات اللازمة لأداء المبلغ المتبقى في ميزانيات السنوات اللاحقة وذلك في اجل اقصاه اربع سنوات ، ووفق الشروط المشار إليها أعلاه ، دون ان تخضع اموال ومتلكات الدولة والجماعات الترابية ومجموعاتها للحجز لهذه الغاية .

وحيث ان حاصل المتضمن القانوني المشار إليه أعلاه ، ان المطالبة باداء الدين المترتب بذمة الجماعة يتم بداية امام الأمر بالصرف ، وقد زمنتها المادة المذكورة بصرف المبلغ داخل اجل اقصاه تسعمون يوما بداية من تاريخ توصلها بالاعذار من اجل التنفيذ ، وطالما انه - وبغض النظر عن كون المحجوز عليها توصلت بالاعذار الأول بالتنفيذ بتاريخ 17/02/2015 حسب الثابت من محضر امتناع الموزرخ في 27/06/2016 اي قبل سريان قانون المالية لسنة 2020 - ثم توصلت ، بعد تقديم الطالبة لطلب مواصلة التنفيذ ، بالاعذار الثاني من اجل التنفيذ بتاريخ 21/07/2023 حسب الثابت من محضر امتناع الموزرخ في 22/03/2024 اي زمن سريان متضمنات المادة 9 من قانون المالية لسنة 2020 - وبغض النظر عن ذلك ، فان جماعة الدار البيضاء وكذا المحجوز لديه لم تتقيدا بأحكام الفقرة 2 من المادة 9 من قانون المالية لسنة 2020 ، مما يجعل شروط المصادقة على الحجز لدى الغير متوافرة في الطلب الحالى .

وحيث ان ما تذرع به الخازن الاقليمي بخصوص طلبات الأداء المرسدة على سندات تنفيذية صادرة في مواجهة جماعة محلية او مجموعة ما هو الا اجراء اداري وان تذرعه بعدم وجود مبلغ مالي ما هو الا تعطيل لسلطنة التنفيذ الجيري للأحكام القضائية وان قواعد المحاسبة العمومية موضوعة لضبط العلاقة

بين الأمر بالصرف والمحاسب العمومي وان الحجز لدى الغير اجري بناء على سند تنفيذي ، وأن الاعتمادات المالية متوفرة خلافا لما صرخ به الخازن الاقليمي في تصرิحة الغير المدعى بما يثبت ذلك ، وأن الحجز الذي تم ايقاعه استنادا على سند تنفيذي ، هو اجراء يندرج في اطار الحجز التنفيذي طبقا لقواعد التنفيذ الجبري للأحكام ، علاوة على أنه يستفاد من مقتضيات الفصل 488 من قانون المسطرة المدنية أنه ليس شرطا في صحة الحجز لدى الغير أن تكون العلاقة التي تربط المحجوز بين يديه بالمحجوز عليه هي علاقة مديونية ، وإنما يشترط فقط أن يكون الغير المحجوز بين يديه حائزًا لمبالغ أو مستندات تعود للمحجوز عليه ويصح الحجز عليها من طرف القائم بالحجز والتعرض على تسليمهما له ضمانته لاستيفاء دينه منه .

وحيث لمن كان المحجوز بين يديه يتولى تدبير ومراقبة الحساب المفتوح باسم الجماعة المحجوز عليها فإن ممارسته لهذه المهام إنما تكون بصفته نائبا عن الخازن العام للملكة التي تعطيه حق الاعتراض عن استخلاص موارد مالية غير مستحقة أو صرف نفقة غير مبررة رغم صدور قرار بشأنها من طرف الأمر بالصرف ، مما حاصله أنه يمارس صلاحياته باستقلالية تامة عن الجماعة المنفذ عليها ويحصله في موقف الغير بالنسبة إليها يمكن الحجز بين يديه على المبالغ المدرجة في حساباتها طالما أنه يفترض فيها تخصيص اعتمادات مالية كافية لتنفيذ الأحكام القضائية الصادرة باسم جلالة الملك ، والتي تعد في حد ذاتها سند تنفيذي وسند مالي ، كما تعد نفقة اجبارية ، وأنه لمن كان الخازن الاقليمي أدلّى بتصرิح سلبي ، فإن الأمر خلاف ذلك طالما أن الطرف الحاجز ليس مسؤولا عن الإجراءات المسطرية الواجبة السلوك لحصول الخازن الاقليمي عن ميزانية الجماعة المعنية برسم السنة الجارية ، كما أنه والى غاية صدور هذا الأمر لم تعمل المحجوز عليها على تمكين الطرف الحاجز من المبلغ موضوع الحجز، مما تكون معه كافة التفouع المثار غير مرتكزة على أساس سليم ويتبع استبعادها .

وحيث انه عطفا عما ذكر ، تكون موجبات المصادقة على الحجز قائمة حول الطلب ويتبعها بالتالي التصرير بالاستجابة إليه .

وحيث ان طلب النفاذ المعجل لامر رله بالنظر لمقتضيات الفصل 437 من قانون المسطرة المدنية ، مما يتبع معه التصرير برفضه .

المنطوق

ويندوقيا المقتنيات القانون رقم 90/41 المحدث للمحاكم الإدارية لاسيما الفصلين 7 و 19 منه، والفصل 49ــ من قانون المسطرة المدنية المحال عليه بموجب الفصل 7 أعلاه.

لهذه الأسباب

نـيـاـبـةـ عـنـ رـئـيـسـ الـمـحـكـمـةـ وـبـصـفـتـاـ هـاـتـهـ :

نصرـ حـلـيـاـ اـبـدـائـيـاـ حـضـورـيـاـ :

بالمصادقة على الحجز المضروب بموجب محضر حجز لدى الغير المحرر من طرف مأمور اجراءات التنفيذ بهذه المحكمة بتاريخ 2024/04/08 على الاعتمادات المالية العائد للمحجوز عليها (جماعة الدار البيضاء في شخص رئيسها) المودعة بين يدي الخازن الاقليمي للدار البيضاء لمنطقة الشرق ، وذلك في حدود مبلغ 441865,25 درهم ، ونامر تبعا لذلك المحجوز لديه بتحويل المبلغ المنكورة الى صندوق هذه المحكمة لتسليمها الى الطرف الحاجز طبقا لإجراءات المقررة قانونا ، وتحميل المحجوز عليها الصائر ورفض الطلب فيما عدا ذلك .

بهذا صدر الحكم في اليوم و الشهر والسنة أعلاه

ـ نـسـخـةـ تـبـلـغـيـةـ

امضاء :

نـيـاـبـةـ عـنـ رـئـيـسـ الـمـحـكـمـةـ
وـبـصـفـتـاـ هـاـتـهـ
ذـ.ـ خـالـدـ الـعـاقـيلـ

كاتبة الضبط



MarocDroit
ما رو درو